حرمة المعاهدات في الإسلام

امر القرآن الكريم بالوفاء بالالتزامات التي تترتب على المعاهدة اذا كانت صحيحة مستوفية لشروطها الشرعية ويحرم الاخلال بها مالم يسبق الى هذا الاخلال الطرف

الآخر للمعاهدة.

فقال القرآن الكريم ... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ...(۲)) وقال (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (۳) ) وأمر القرآن الكريم بالالتزامات المترتبة على

هذه المعاهدة.

فقال القرآن الكريم إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤)).

وقد تم عقد معاهدات في عهد الرسالة ومنها :

أ- الوثيقة التي كتبها النبي (ﷺ) في المدنية في اوائل ايام هجرته اليها وهي

كتاب بين المؤمنين من المهاجرين المكيين والانصار اليثربيين من جهة وبين اليهود

من جهة ثانية وبموجب ذلك اقر اليهود على دينهم واموالهم واشترط لهم

وعليهم ما تضمنته تلك الوثيقة.

وقد أقرت لهم حرية العقيدة والرأي وحرمة النفس والحياة (الحرية الشخصية) وحرمة المال ( حرية الملكية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات

الأخرى.